وادخال الفم كل رطب له طعم واكثار النوم نهارا قاله عياض وابن جزي ص وذوق ملح وعلك ثم يمجه ش ذوق الطعام اختبار طيبه والعلك اسم لكل ما يمضغ جمعه علوك وبائعه علاك وقد علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين اي مضغه ولاكه ومج الرجل الشراب من فيه اذا رمى به والمعنى انه يكره للصايم ضرورة او غيرها ان يذوق الملح للطعام ثم يمجه خوف السبق وكذلك يكره ذوق العسل والخل او مضغ الطعام للصبي او مضغ اللبان او العلك وما اشبه ذلك ثم يمجه فقوله وذوق ملح اي وتناول ملح ليصلح تسلطه على علك لانه لا يذاق وانما يمضغ على حد قوله علفتها تبنا وماء باردا اي انلتها وتبرير مضغ لا قرينة عليه ص ومداواة حفر زمنه ش الحفر بفتح الفا مرض بالاسنان وهو فساد اصولها يعني انه يكره مداواة الحفر من الصوم وهو النهار اشعب الا ان كان في صبره الى الليل ضرر كما اشار اليه بقوله ص الا لخوف ضرر ش في الصبر فلا باس به نهارا ثم لا شي عليه ان سلم فان ابتلع الدوا غلبة فقضي وفي العمد الكفارة والمراد بالضرر خوف حدوث مرض او زيادته ومثله التالم به وان لم يحدث فيه زيادة نحوه وما تقدم من انه اذا خاف الضرر فلا باس به نهارا محله ما لم يخف هلاكا او شديد اذى والا وجب كما يفيده ما ياتي ص ونذر يوم مكرر ش اي ومن المكروهات ايضا نذر صوم يوم مكرر كالخميس ونحوه مما وقته على نفسه كالعرض لانه ياتي به على كسل فيكون لغير الطاعة اقرب وايضا المكرر مظنة الترك ولا مفهوم ليوم اي او اسبوع او شهر او عام واما يوم او اسبوع

اوعام

اوعام معين فلا كراهة ص ومقدمات جماع كقبلة وفكر ان علمت السلامة ش يعني انه يكره للشاب والشيخ رجلا او امراة ان يقبل زوجته او امته وهو صايم او يباشر او يلاعب او ينظر او يفكر على المشهور اذا علم من نفسه السلامة من مذي ومني وانما ذكر على قول ابن القاسم وجمع المولف بين المثالين لانه لو اقتصر على القبلة لتوهم ان الفكر لا شي فيه او على الفكر لتوهم ان القبلة حرام لانها اشد ص والا حرمت ش اي بان علم عدم السلامة او شك فيها حرمت ونحوه في الشارح وكلام اللخمي يفيد انه لا حرمة مع الشك ولا شي عليه ان لم يحصل شي مما تقدم فان حصل فالقضا والكفارة في المني والمذي فقط في المذي اداما ام لا على قول ابن القاسم خلافا لابن الحاجب ص وحجامة مريض فقط ش يعني ومما هو مكروه ايضا الحجامة والفصادة في حق الصايم المريض مخافة التغرير فيودي ذلك الى فطره وهذا اذا شك في السلامة وان علمت جازت وان علم العطب حرمت وهذا التفصيل هو المشهور ص وتطوع قبل نذر او قضا ش اي ومما هو مكروه التطوع بعبادة من صوم او صلاة او غيرهما قبل براءة الذمة من واجب عليه من تلك العبادة من نذر غير معين او قضا لما عليه منها لارتهان الذمة بذلك فينبغي براتها فان فعل صح تطوعه لعدم تعين الزمن لشي منها ثم ياتي بما عليه وخرج بغير المعين المعين فلا يجوز في زمنه غيره وان فعل لزمه قضاوه وانظر هل تطوعه صحيح ام لا لتعين الزمن لغيره ولا كراهة في التطوع قبله لعدم اشتغال الذمة به قبل زمنه ص ومن لا تمكنه رويته ولا غيرها كاسير كمل الشهور ش يعني ان الذي لا يمكنه رويته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)